العشرين والمائة إذا كانت بين نفسين أو ثلاثة إلا شاة واحدة لأنه إن أخذ شاتين ثم ترادا كان قد صار على صاحب الثمانين شاة وثلث وهذا خلاف سنة رسول ا لأن رسول ا جعل في عشرين ومائة إذا كانت ملكا لواحدٍ شاة وهؤلاء يأخذون من صاحب الثمانين شاة وثلثا وهذا في المشاع ; والمقسوم عندي سواء إذا كانا خليطين أو كانوا خُلطاء فهذا قوله : لا خِلاط وهو في تفسير قوله في الحديث الآخر : [و -] ما كان من خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية . والوِراط الخديعة والغِشّ ; و يقال : إن / قوله : لا خِلاط ولا وِراط 25 / ب كقوله : لا يجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع . وقوله : لا شِناق فإن الشَنَق ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الإبل